

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال ذلك ووقف عليه : فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض .
فائدة .

لو قال ذلك وقف عليه : فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض .
جزم به في الفروع .

وقال المصنف : يقبل تفسيره ببعض درهم .

وعند القاضي : يلزمه درهم .

وقال في النكت : ويتوجه موافقة الأول في العالم بالعربية وموافقة الثاني في الجاهل بها .

قوله وإن قال كذا درهما بالنصب : لزمه درهم .
وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به الأكثر .

وقال في الفروع : ويتوجه في عربي يلزمه أحد عشر درهما لأنه أقل عدد يميزه .
وعلى هذا القياس في جاهل العرف .

قوله وإن قال كذا وكذا درهما بالنصب فقال ابن حامد : يلزمه درهم .
كما اختاره في الرفع .

وهو المذهب هنا أيضا .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور وغيره .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع من كلامه .

واختاره القاضي أيضا .

ذكره المصنف والشارح .

وقال أبو الحسن التميمي : يلزمه درهمان .

كما اختاره في الرفع .

وقدمه في الرعاية في موضع آخر .

وكذا في الخفض فإنه مرة قدم : أنه يلزمه بعض درهم .
وفي موضع آخر قدم : أنه يلزمه درهم وبعض درهم .
اللهم إلا أن تكون النسخة مغلوبة .
وأطلقهما في الهداية و المذهب .
وقيل : يلزمه درهم وبعض آخر .
وأطلقهن في المغني و الشرح .
وقيل : يلزمه هنا درهمان ويلزمه فيما إذا قال بالرفع : درهم .
واختار في المحرر : أنه يلزمه درهم في ذلك كله إذا كان لا يعرف العربية .
قلت : وهو الصواب .
وتقدم قريبا كلام صاحب الفروع